

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

362- باب جناية الرهن والجناية عليه 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله فصل اذا اقر الراهن ان العبد كان جنى قبل رهنه فكذبه المرتهن - [00:00:00](#)

وكذبه المرتهن وولي الجناية لم يسمع قوله قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اذا اقر الراهن ان العبد كان جنا قبل رحله هذا الفصل في اقرار الراهن وعرفنا الراهن والمرتهن - [00:00:23](#)

والرهن الراهن العين المرهونة عقارا او حيوانا او رقيقا او اي شيه هذا يقال له والراهن هو مالك العقار او المنقول او الرقيق هو الذي رهنه بدين عليه والمرتهن هو صاحب الحق الذي طلب الرهن - [00:00:55](#)

فاعطي الرهن من اجل ان يسدد يأخذ من قيمته بينه ان رفض او تأخر المدين في السداد وهذا الفصل في اقرار الراهن احيانا يرهن شيئا ثم يقر فيما بعد بان هذا الرقيق الذي رهنه قد اعتقه - [00:01:36](#)

يقر ان هذا الرقيق الذي رهنه على رقبته شيء مطالب في حق في رقبته ماذا يقصد من جراء هذا قد يكون الاضرار بالمرتهن يقول انا اعطيت هذا الرهن لكن اريد ان اخلصه - [00:02:09](#)

اخذ الرهن منه واحرمه منه. لانه ناوي مثلا المماطلة في سداد الدين واذا كان صاحب الدين عنده رهن ما استطاع المدين ان يماطل لانه اذا ماطل بيع واخذ الدائن حقه - [00:02:32](#)

فيقر الراهن نحو الرهن بشيء يضر بالمرتهن اذا اقر الراهن ان العبد جنى قبل رهنه فكذبه المرتهن وولي الجناية قال هذا العبد الذي رهنه عندك يا زيد قد جنى على رقيق عمرو - [00:02:56](#)

فقال عمرو لا ما جنى هذا على رقيقي بشيء وقال المرتهل كذلك ما اعرف ان الرهن الذي عندي جنى قبل ان يكون رهنا عندي كذبه الاثنان. فهل يسمع قوله لا - [00:03:31](#)

لان اقراره لشخص على شخص وكلاهما اقر لولي الجناية ولي الجناية يقول لا مالي شي اقر على المرتهن بان هذا الرهن كان قبل ان يرهن عنده قال لا ما اعرف ان الرهن الذي عندي قد - [00:03:53](#)

هنا قال لم يسمع قوله لو اقر ما سمع قوله نعم وان صدقه ولي الجناية وحده قبل اقراره قبل ويصدقها وان صدقه ولي الجناية وحده قبل اقراره على اقراره على نفسه دون المرتهن - [00:04:18](#)

وان صدقه ولي الجناية وحده الصورة الاولى كذبه الاثنان هنا الان صدقه ولي الجناية قال نعم هذا الرقيق المرهون قد جنى على رقيق او على دوابي او على مزرعة او اتلف لي شيئا تعلق برقبته - [00:04:48](#)

نقول للمرتهم هل تعلم ان الرقيق الرهن الذي عندك جنى على زيد او عمر؟ يقول لا والله ما اعلم وانا ما اخذته رهنا عندي الا على انه غير مطالب بشيء - [00:05:16](#)

فما موقفنا الان في السورة الاولى كذبه الاثنان نقول لا قيمة لاقرارك لانك اقررت لشخص ما قبل واقراءت على شخص ما اعترف هذه الصورة اقر لشخص قبل الاقرار لكن المقر عليه - [00:05:34](#)

يقول لا ما هو صحيح ونقول يقبل اقراره على نفسه دون المرتهن نقول نعم انت رهنه هذه العين تعلق بها حق المرتهن باقرارك بان

رقيقك جنى على زيد يلزمك في هذه الجناية من مالك - [00:05:57](#)

صدقه قال نعم هو رقيق الجنا علي فنقول اقراركما فيما بينكما والمرتهن عن الضرر لانه ما عنده علم بهذا بهذه الجناية ويصدقه ولي

الجناية وحده قبل اقراره على نفسه دون - [00:06:29](#)

المرتهن ويلزمه عرش الجناية ما تكون في رقبة الجاني الذي هو الرقيق لان الرقيق مشغول الان في حق الغيب ويلزمها عرش الجناية

لانه حال بين المجني عليه وبين رقبة الجاني. كيف حال - [00:07:00](#)

حال بين الجاني وبين المجني عليه بحيث رهن فنقول الرهن ماشي العرش الضرر الذي حصل على المجني عليه عندك انت ايها

الراهن المقر في مالك ويلزمه عرش الجناية لانه حال بين المجني عليه - [00:07:23](#)

وبين رقبة الجاني بفعله فاشبه ما لو قتله. اشبه ما لو ان الراهن قتل الرهن فنقول قتله فعليه قيمته تكون رهنا مكانه لانه جنى عليه

نعم فان كان معسرا وما تنفك الرهن كان المجني عليه احق برقبته وعلى المرتهن اليمين. نقول للراهن ادفع - [00:07:52](#)

الجناية قال ما عندي لو عندي ما رهنت رقيقي عند المرتهن نقول اذا يبقى حق المرتهن اول فاذا انفك الرهن استلم المرتهن دينه نقول

تعلق عرش الجناية برقبة الرقيق نعم - [00:08:24](#)

وعلى المرتهن اليمين انه لا يعلم ذلك. وعلى المرتهن نقول للمرتهن هل عندك خبر ان ان الرقيق هذا الذي رهن عندك عليه حق اذا كان

عنده حق الزم به عنده علم قال ما عندي علم نقول ما يكفيننا ما عندك علم - [00:08:54](#)

لابد ان تحلف على انك لا تعلم ان الرهن الذي عندك تعلق برقبته حق فان حلف بقي الرهن عنده وان لم يحلف نكل قضي عليه بالنكول

فيؤخذ الرقيق ويباع عرش الجناية التي حصلت نعم - [00:09:20](#)

فانك لقضي عليه وفيه وجه اخر. معلوم انك لا يعني امتنع عن اليمين. نقول احلف لانك لا تعلم ان هذا الرقيق جنى الحلف صعب ولا

احلف يقول اذا لم تحلف اخذنا الرقيق من يدك ومعناه قضينا عليك - [00:09:49](#)

شددنا به ارشى الجناية التي حصلت. ان حلفت بقي الرهن في يدك ويلزم الراهن بسداد ارش الجناية ولمن توجهت عليه اليمين ان

يحلف اذا كان متيقن وله ان يتوقف عن اليمين ولو كان متيقنا - [00:10:13](#)

عمر رضي الله عنه يقول لا تمنعكم اليمين من حقوقكم. والله ان في يدي عصا ويشير الى العصا انه لا حلف انه في يده عصا وفي يده

عصا ما توحيد. اليمين بالله توحيد - [00:10:45](#)

والله ان في يدي عصا يقول اليمين الواضحة لا تمنعكم من حقوقكم هذا قول عمر رضي الله عنه عثمان رضي الله عنه توجهت عليه

اليمين فلم يحلف واعطى المطلوب منه - [00:11:09](#)

وتوقف عن اليمين هذا معنا اذا نكل يعني وقف عن اليمين امتنع عن اليمين يقضى عليه عمر عثمان رضي الله عنه توجهت عليه

اليمين لو حلف برع لكن توقف قال لا يوافق قدرا فيقال بيمين عثمان. انا افتي المال - [00:11:34](#)

ما دام المسألة من انا لا احلف قولوا ما شئتم من المال واليمين لا احلف معنى قول رضي الله عنه لا يوافق قدرا فيقال بيمين عثمان

قد يكون شيه مقدر عليه او على ماله او - [00:12:01](#)

على ولده رضي الله عنه ويحصل فيقال ايه هذا الذي حصل عثمان امس حلف يمين يظهر ان هذه اليمين ما هي بصادقة فاصيب قال

لا ما اريد هكذا لا يوافق قدرا فيقال بيمين عثمان. انا افتي اليمين ولا حلف - [00:12:18](#)

وكذلك سعيد بن المسيب رحمه الله احد سادات التابعين توجهت عليه اليمين بدرهمين فحلف واخذ الدرهمين حطها بجيبه وتوجهت

عليه اليمين باربعين الف درهم وتوقف ما حلف الزم بالاربعين الف ما عنده دخل السجن - [00:12:40](#)

سجن فاتاه ات قال يرحمك الله قبل ايام حلفت على يمين بدرهمين واخذتها ما تسوى واليوم توجهت عليك اليمين باربعين الف لو

حلفت الاربعة على الاربعة الف ما طلبت بها برئت ذمتك - [00:13:14](#)

وما دخلت السجن كيف تدخل نفسك السجن يحلف وتبرأ ذمتك ولا تحلف على الدرهمين ما تسوى قال رحمه الله لا ما هو هذا انت

ايها القائل نظرتك غير انا الدرهمين حلفت عليها لا حرصا عليها - [00:13:44](#)

لا قيمة لها وانما لا تدخل على مال اخي فففسده اما حلفت صارت الدرهمان له فافسدت ماله وضرته. فانا حلفت من صالحه هو حلفت من اجله واخذت الدرهمين حتى لا تفسد ماله - [00:14:09](#)

ولما لا تحلف على اربعين الف علفشان تبرأ ذمتك؟ قال لا هذي عندي فيها شك انا ما احلف ادخل السجن والزم بالسداد وان شاء الله اخذ من السجن واشتغل لانه يشتغل رضي الله عنهم السوق - [00:14:32](#)

يبيع ويشترى واشترى حتى يسر الله لي سدادا ولا احلف يمين متيقن فيها لانه او دهن وعثر على ان فيه نجاسة نحوها وهو يقول ان هذه قبل ان اشترىها والبائع يقول لا هذه الافة اصابته عندك - [00:14:52](#)

يقول انا عندي شبه اليقين بان هذه كانت فيه قبل ان نشترىها لكن ما استطيع ان احلف وخسر هذا الدهن واريق ولزمه قيمته اربعون الف وقولب بها ما كان عنده لانه كان يبيع ياخذ الدهن ويبيعه ويكسب فيها - [00:15:26](#)

ما تيسر ويسد القيمة القيمة راحت الان كلها لان الدهن هذا اهرق ما له قيمة فلزمت القيمة في ذمته السلف رحمة الله عليهم كانوا لا يحلفون الا اذا تيقنوا وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه لا تمنعكم اليمين من حقوقكم - [00:15:51](#)

يعني الشيء الذي لا اشكال عندك فيه يعني لا خلاف بين عمر وعثمان رضي الله عنهم عمر يقول الشيء الذي تتيقنونه لا تتوقفوا عن اليمين فيه احلفوا ولا يطيعكم والشيء الذي تشكون فيه لا تحلفون - [00:16:13](#)

عثمان رضي الله عنه ما عنده شك لكن يقول اخشى ان يوافق قدرا فيقال بيمين عثمان. احسن يسد المبلغ واعطي المطلوب مني ولا احلف وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله - [00:16:36](#)

وعليه وعلى المرتهن اليمين انه لا يعلم ذلك فانك لا يعني امتنع عن اليمين يا عليه اخذ الرهن من يده وسلم للمجني عليه من اجل ان يستوفي حقه من رقبته. نعم - [00:16:59](#)

وفيه وجه اخر انه يقبل اقرار الراهن لانه غير متهم وفيه وجه اخر نعم وفيه وجه اخر انه يقبل اقرار الراهن لانه غير متهم لانه يقدر بما يخرج الرهن الرهن من من ملكه وعليه اليمين - [00:17:26](#)

وجه اخر يقول اذا اقر الراهن وطالب ولي الجناية يقبل اقرار الراهن بانه اقر على نفسه لان الرهن منكم وما دام اقر ان رهنه او ملك هذا جنى سمعنا واقرار على نفسه - [00:17:49](#)

الا اننا نحلفه من باب التأكد لحق المرتان من اجل ان نأخذ المال العين من المرتهن وعليه اليمين لانه يبطل باقراره حق المرتهن فيه يعني يؤخذ الرهن من المرتهن ويباع وتسد عرش الجناية. نعم - [00:18:16](#)

وعليه اليمين لانه يبطل باقراره حق المرتهن فيه وان اقر انه كان اعتق او عتق لانه يملك عتقه فملك الاقرار به فيخرج. فيخرج العبد من الرهن ويؤخذ من الراهن قيمته تجعل مكانه. نعم. ولا وان اقر - [00:18:48](#)

هذا في اقرار الراهن الراهن قال انا اعتقت هذا الرقيق قبل ان ارهنه عندك حينما رهنته عندك هو حر لكنك طلبت مني رهن وما كان عندي شيء وقلت خذ هذا - [00:19:15](#)

فانا اعتقته مثلا في يوم ستة وعشرين رمضان ليلة سبعة وعشرين اعتقته الدين هذا اشتراه وثبت في ذمته في شوال فطالب صاحب الدين براهن قال ما عندي شيء قال ابحت لي لا بد من رهن. قال اذا اعطيك هذا الرقيق - [00:19:34](#)

الرقيق ما كان رقيق. كان معتق ليلة سبع وعشرين من رمضان فما حكم هذا الاقرار قال الاقرار صحيح. لان هذا اقرار لحق الله تعالى اقول لا تشهد ما ما اعتقته - [00:20:03](#)

ويعتق لانه يملك عتقه وهو في حال الرهن حتى لو اراد عتقه من الانصح ان الشرع يتجوب العتق والرق ويتشوب الى العتق وتحرير النقاب وقال انا قبل ان ارى انه عندك قد عتقته نقول صح - [00:20:22](#)

يصدقك في هذا لكن عطنا قيمته واجعلها رهنا مكانة نعم واين اقر انه كان اعتقه. وان اقر انه كان اعتقه عتق لانه يملك عتقه فملك الاقرار به ويخرج العبد من الرهن ويؤخذ من الراهن قيمته تجعل مكانه. تجعل مكانه رهنا. نعم - [00:20:47](#)

ولا يقبل قوله في تقديم عتقه لانه يسقط به حق المرتهن من عوضه ولا يقبل قوله في تقديم عتقه يقول انا اعتقته في ليلة سبعة

وعشرين رمضان والدين هذا في شوال - [00:21:16](#)

هم في خمسة عشر شوال قال الراهن انا اعتقت الرقيق هذا في رمضان نقول نقبل قولك في شيء ولا نقبله في شيء اخر كيف هذا يقول في تفصيل نقبل قولك في عتق - [00:21:42](#)

الرقيق ولا نقبل قولك في تحديد وقت العتق. ما صدقك يقول القرائن تشهد معي اني ما عاد اعتقته ليلة سبعة وعشرين رمضان نقول هذا اقرار يضيع حق اخيك المسلم ولا نقبل اقرارك في هذا - [00:22:05](#)

وانما نقبل اقرارك في العتق صح هو عتيق. لكن اعطنا قيمته لتكون رهنا لو قبلنا اقراره في الامرين سقط حق المرتهن القيمة لان المرتهن يعرف انه حينما ارتهنه وهو حر - [00:22:30](#)

يقر على سقوط حقه اذا كان المرتهن مثلا عنده علم ان هذا اعتق رقيقه في سبعة وعشرين رمضان يسقط حقه ولا يطالب بقيمته لتكون رهنا مكانه. لكن اذا قال نعم انا اوافق على انه - [00:22:54](#)

لكن ما ادري متى ولا يمكن اقبل انا الرهن وهو حر انا اريد الان قيمته فنقبل اقرار الراهن بالعتق ولا نقبله بالتحديد اخذ قيمته لتكون رهنا مكانة. نعم اصل وان اقر رجل بالجناية على الرهن - [00:23:15](#)

فكذبه الراهن والمرتهن فلا شيء لهما وان اقر رجل من جناية على الرهن قال انا جنيت على هذا الرهن فكذبه الراهن قال لا انت ما جنيت على عبدي وكلمه المرتع قال لا ما جريت انت يمكن جريت على واحد اخر ما تدري من هو - [00:23:44](#)

وانت ما جنيت كلا كلا اللاتين كذبا فلا يطالب بشيء لان صاحب الحق الراهن والمرتهن كلهم ما اعترف له نعم وان صدقه الراهن الراهن وحده فله الارش ولا حق للمرتهن فيه الراهن الذي هو المالك فله العرش ولا حق - [00:24:08](#)

حينئذ. نعم وان صدقه المرتهن وحده اخذ الارشف اخذ الارش فجعل رهنا عنده فاذا خرج من الرهن رجع الى الجاني ولا حق للراهن فيه يعني اذا كذباه فلا شيء لهما - [00:24:34](#)

اذا كذبه المرتهن اخذ الراهن العرش وهو له اذا كذبه الراهن وصدقه المرتهن فيؤخذ العرش ويجعل رهنا معه فاذا انفك الرهن يعود العرش الى من الى الجاني لان المجني عليه الذي هو الرهن منكر. يقول ما لي شيء - [00:24:58](#)

كما يعود اليه وانما يعود الى الجاني نفسه يقال هذا حقه. لانه هو معترف بالجناية والمرتهن يقول نعم فنقول تؤخذ قيمة الجناية وتكون مع الرهن انفك الرهن يعاد الى الجاني لان الراهن ما اعترف بها - [00:25:29](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:58](#)